ورد باب الوصايا بالبيع فيها عرف الشرع غالبا حيث علم او اوصى لاقاربه
زيد شملا او رحمه دخل كل قرابة له وان بعد وارثا وكافرا
وغنيا وضدهم فيجب استيعابهم والتسوية بينهم وان كثروا وشق
استيعابهم كما شمله كلامهم ولا يعارضه قولهم لو لم ينحصروا فكالعدم
لان محله عند تعذر حصرهم وذلك لان هذا اللفظ يذكر عرفا شايعا
لارادة جهة القرابة فعم ومن ثم لو لم يكن له الا قريب صرف له
الكل ولم ينظروا لكون ذلك اللفظ جمعا فاستوى الابعد مع غيره
مع كون الاقارب جمع اقرب وهو افعل تفضيل ويوخذ من قولهم
المار انه يدخل فيه غير الوارث ما لو كان قريبه رقيقا فتصح ويكون
نصيبه لسيده وهو الاوجه كما بحثه الناشري وان تعقبه في الاسعاد
فقال ينبغي دخولهم ان لم يكن له اقارب احرار فان كانوا فلا دخل
لهم معهم لعدم قصدهم بالوصية الا اصلا اي ابا او ما وفرعا اي
ولدا في الاصح اذ لا يسمون اقاربه عرفا اي بالنسبة للوصية فلا
ينافي تسميتهما اقاربه في غير ذلك والثاني يدخلان لدخولهما
في الوصية لاقربه اقاربه وعدل عن قول المحرر الاصول والفروع لافادة
دخول الاجداد والجدات والاحفاد في الاقارب ولا تدخل قرابة
ام في وصية العرب في الاصح اذا كان الموصي عربيا لانهم لا يفتخرون
بها ولا يعدونها قرابة والثاني تدخل في وصية العرب كالعجم
وقواه في الشرحين وصححه في الروضة وجرى عليه ابن المقري واعتمده
الزركشي وغيره وهو المعتمد فقد صح انه صلى الله عليه وسلم قال لسعد
خالي فكيف بي امرأة خاله ويدخلون في الرحم اتفاقا والعبرة في
ضبط الاقارب باقرب جد ينسب اليه زيد او امه بنا على دخول
اقاربها وتعد اولاده اي ذلك الجد مطلقا واحدة ولا يدخل
اولاد جد فوقه او في درجته فلو اوصى لاقارب حسن لم تدخل
الحسينيون وان انتموا كلهم الى علي كرم الله وجهه او لاقارب الشافعي

دخل

دخل كل من ينسب لشافع لانه اقرب جد عرف به الشافعي لا لمن ينسب
لجد بعد شافع كاولاد اخوي شافع علي والعباس لانهم انما ينسبون
للمطلب او لاقارب بعض اولاد الشافعي دخل فيما اولاده دون
اولاد جده شافع وسر في الزكاة انه صلى الله عليه وسلم فلو اوصى
لال غيره صحت وحمل على القرابة في اوجه الوجهين كما افاده الوالد
رحمه الله تعالى لا على اجتهاد الحاكم واهل البيت كالال فلم تدخل
الزوجة فيهم ايضا ولا اهله من غير ذكر البيت دخل كل من تلزمه
مونته او لا يأبه دخل احداده من الطرفين او امهاته دخلت
جداته منهما ايضا ولا تدخل الاخوات في الاخوة لعكسه والاجا
انا الزوجة وكذا ابو زوجة كل محرم رحم والاصهار تشمل الاختان
والاحما ويدخل في المحرم كل محرم بنسب او رضاع او مصاهرة
والوصية للموالي كالوقف عليهم ويدخل في اقرب اقاربه اي زيد
الاصل اي الابوان والفرع اي الولد شم غيرهما عند فقدهما
على التفصيل الاتي رعاية لوصف الاقربية المقتضي لزيادة القرب
وقوة الجهة وبهذا الذي دل عليه قوله واخ علي جد اندفع الاعتراض
عليه بانه يوهم ان ثم اقرب من غير الاصول والفروع واندفع قول
بعض الشراح المراد بالاصل الاب والام واصولهما ولو اوصى لجماعة
من اقرب اقارب زيد وجب استيعاب الاقربين واستشكال الرافعي
له بان القياس بطلان الوصية لان لفظ الجماعة منكرا فهو كما لو
اوصى لاحد رجلين او ثلاثة لا علي التعيين من جماعة معينين
يمكن الجواب عنه بان ما ذكره فيه ابهام من كل وجه من غير
قرينة تبينه وما هنا ليس كذلك لانه لما ربط الموصي لهم بوصف
الاقربية علم ان مراده انا طة الحكم بهما من غير نظر للشخص
الذي دلت عليه من والاصح تقديم الفروع وان سفلوا ولو من
اولاد البنات الاقرب فالاقرب فيقدم ولد الولد على ولد ولد

Copyright © King Saud University